فصل وإن كرر محظورا .

وإن كرر محطورا من جنس غير صيد : مثل أن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطن أو غيرها من المحطورات ثم أعاد ثانيا ولو غير الموطوأة أو بلبس مخيط في رأسه أو بدواء مطيب قبل التفكير عن الأول فكفارة واحدة : تابع الفعل أو فرقه فلو قلم ثلاثة أطفار أو قطع ثلاث شعرات في أوقات قبل التفكير لزمه دم وإن كفر عن الأول لزمه عن الثاني كفارة وتتعدد كفارة الصيد بتعدده وإن فعل محطورا من أجناس فعليه لكل واحد فدا وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولو نائما قلع شعره أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره _ فعليه الكفارة وإن لبس أو تطيب أو غطي رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ومتى أخره عن زمن الإمكان فعليه الفدية وتقدم غسل الطيب ومن رفض إحرامه لم يفسد ولم يلزمه دم لرفضه وحكم إحرامه باق فإن فعل محظورا فعليه فداؤه ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرام وتقدم ولن أحرم وعليه قميم ونحوه _ خلعه ولم يشفه فإن استدام لبسه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه _ فدى فإن لبس بعد إحرامه ثوبا كان مطيبا أو انقطع ربحه أو افترشه ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ربحه أو مباشرته إذا رش مطيبا أو انقطع ربحه أو افترشه ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ربحه أو مباشرته إذا رش فيه ماء فاح ربحه فدى